القرار عدد 499
الصادر بتاريخ 18أبريل 2019
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/247

مديونية – سند التسليم يحمل خاتم الجماعة ومذيل بتوقيع رئيسها – حجيته.

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن سند التسليم المحتج به مطابق لسند الطلب المدلى به إن على مستوى عدد السلع المطلوبة أو على مستوى نوعيتها كما أنه يحمل خاتم الجماعة المحكوم عليها ومذيل بتوقيع رئيسها، الأمر الذي يؤكد فعلا واقعة التسليم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس واستندت على حجة مقبولة صادرة عن الممثل القانوني للطرف المدين، وهو المؤهل –باعتباره آمرا للصرف– مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن (...) في شخص ممثلها القانوني تقدمت بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 5 ماي 2015 عرضت فيه أنها قامت بتزويد المجلس البلدي للشماعية بمجموعة من المواد بلغت قيمتها 88980,00 درهم حسب الثابت من بون التسليم، وأنها لم تتوصل بمستحقاتها رغم إشعاره بذلك، والتمست لأجل ذلك الحكم على المجلس المدعى عليه بأدائه لها أصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية، وتعويض عن التماطل قدره 12.000,00 درهم مع النفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بأداء المجلس البلدي للشماعية في شخص رئيسه لفائدة المدعية مبلغا قدرها 88980,00 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 5000,00 درهم وبرفض باقي الطلبات، استأنفه رئيس المجلس البلدي للشماعية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه بالاطلاع على شهادة التسليم يتبين أنها موقعة من طرف الرئيس آنذاك مع أنه لإثبات واقعة التسليم لابد من توقيع موظف مشرف على المخزن وليس من طرف الرئيس فقط، كما أن المجلس الطاعن لم يتوصل بالسلع موضوع النزاع، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن سند التسليم المحتج به مطابق لسند الطلب المدلى به إن على مستوى عدد السلع المطلوبة أو على مستوى نوعيتها كما أنه يحمل خاتم الجماعة المحكوم عليها ومذيل بتوقيع رئيسها، الأمر الذي يؤكد فعلا واقعة التسليم، تكون قد ركزت

قضاءها على أساس واستندت على حجة مقبولة صادرة عن الممثل القانوني للطرف المدين، وهو المؤهل -باعتباره آمرا للصرف- مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** والمستشارين السادة : احمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض